

## فقه العبادات - شافعي

- ثانيا - الإمساك عن الجماع عمدا ( 1 ) وإن لم ينزل والإمساك عن الاستمناء : أما الجاهل المعذور بجهله والمكره فالجماع غير مفطر في حقهما وكذا الجماع ناسيا للصوم فهو كالأكل ناسيا لا يفطر لما روى أبو هريرة Bه قال : قال رسول الله ﷺ A : ( من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر وإنما هو رزق رزقه الله ) ( 2 ) فالنص هنا على الأكل والشرب ويقاس عليه الجماع وسائر المفطرات .

ويفطر بخروج المني من مباشرة ولو لم يجامع لذلك حرمت المباشرة إن حركت شهوة لخوف الإنزال أما الإنزال بلا مباشرة فلا يفطر .

( 1 ) العمد : هو فعل الشيء مختارا مع علمه بالتحريم .

( 2 ) الترمذي ج 3 / كتاب الصوم باب 26 / 721